د.محمد علي محمد العمري(*)

المال السياسي
دراسة فقهية، مقارنة بالقانون الأردني*

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد،،

فإن هذا البحث يسلط الضوء على نوع من أنواع المال، وهو ما يطلق عليه المال السياسي، فجاء هذا البحث يبين مفهومه، والألفاظ ذات الصلة به، وصوره، وتصويره الشرعي، حيث رأى الباحث أن المال السياسي يجتمع فيه معان عدة من الرشوة والبرطيل والمصانعة والسحت وغيرها، ثم بين الباحث حكم التداول بهذا النوع من المال، ثم بين رأي القانون الوضعي به، والآثار المختلفة الناجمة عن التداول به، من آثار أخلاقية، واقتصادية، وسياسية، ثم خلص الباحث إلى أبرز نتائج البحث.

(*) جامعة آل البيت– كلية الشريعة– قسم الفقه وأصوله– المملكة الأردنية الهاشمية..
* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣.

المقدمة

الحمد لله، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسوله وخيرة خلقه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،،

فإن الله تعالى طلب من الإنسان عمارة الأرض، ومكنه من ذلك، حتى يتسنى له تحقيق المقصود الأعظم من خلقه وهو عبادة الخالق عز وجل، وجعل المولى لذلك وسائل كثيرة منها المال، ذلك الشيء الذي تكلم عنه الحق في سياقات كثيرة، وبين أنه من المحببات إلى الإنسان بل هو أحب الأشياء إليه، فذكره الحق جل وعلا مقدما ذكره على الولد فقال عز من قائل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ [الكهف:٤٦] وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن:١٥] وغيرهما من النصوص القرآنية، وكذا في سنة الحبيبﷺ كقوله ﷺ:" لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"(١).

ولما كان للمال في نفس ابن آدم تلك المكانة والمحبة؛ حث الخالق عز وجل على أن يكون الكسب من مباح، وحذر من الكسب الحرام، ونهى عنه فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن الكثير، اليمامة، بيروت، (٣٢٦٤/٥) كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، حديث رقم (٦٠٧٢).

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وجاء على لسان الحبيبﷺ: "لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به"(٢). ولما كان الكسب الحرام بتلك الخطورة فقد جاء الشرع الحنيف مبينا أنواع ذلك الكسب، وجعل لنا قواعد وكليات نستطيع من خلالها معرفة ما يكون من كسب حرام لما لم يرد به نص، أو فيما يشكل علينا.

ولقد جاء هذا البحث يبين حكم التعامل بنوع من أنواع المال، وهو ما يطلق عليه في وقتنا الحاضر، أو لنقل كما يسميه البعض بالمال السياسي، فجاء ليبين معناه، وصوره، ونشأته، وحكم تداوله كسباً وإنفاقاً، ورأي القوانين المعاصرة بتداوله، ثم الآثار الناجمة عن تداوله، على نواحي الحياة المختلفة.

وفي الختام أسأل الله العليم الحكيم أن يوفقني في هذا البحث إلى الصواب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب الدعاء.

<u>إشكالية الدراسة</u>: جاءت هذه الدراسة لتبين مشكلة المال السياسي، وتظهر هذه الإشكالية من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما المقصود بالمال السياسي؟ وما تصويره الفقهي؟ وما صوره؟

ما حكم التعامل بالمال السياسي إعطاءً، وأخذاً، من ناحية شرعية، وقانونية؟

ما أثر تداول المال السياسي على جوانب الحياة المختلفة، أخلاقاً، واقتصاداً، وسياسةً؟

(٢) محمد بن عبدالله، الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق مصطفى عبد القادرعطا، ط١، ١٩٩٠م، بيروت- دار الكتب العلمية(١٤١/٤)، كتاب الأطعمة حديث رقم(٧١٦٣).

منهج البحث: سلك الباحث في هذا البحث مناهج عديدة وهي كما الآتي:

أولاً: المنهج الوصفي، حيث قام الباحث بوصف ظاهرة المال السياسي وصورها، وبين نظرة الشرع لها، وكذا القانون.

ثانياً: المنهج الاستنباطي، فقد قام الباحث باستنباط التصوير الشرعي لظاهرة المال السياسي، ثم استنباط الحكم الشرعي لها، وكذا الأدلة الشرعية على حكم التداول بالمال السياسي، واستنبط الآثار المختلفة المترتبة على التداول به.

ثالثاً: المنهج التحليلي، حيث عمل الباحث على تحليل النصوص التي اعتمد عليها في بناء الحكم الشرعي للمال السياسي، وغيره من الموضوعات.

الدراسات السابقة: لم يقف الباحث في حدود ما وسعه الاطلاع والبحث على دراسة سابقة تناولت الحديث عن المال السياسي تأصيلا وتفصيلا، وما عثر عليه ليس إلا مجرد مقالات نشرت على شبكة الإنترنت، تحدثت عن المال السياسي بصورة عامة، وعن بعض استخداماته في الدول لتحقيق مكاسب سياسية، وأذكر منها:

١- (المال السياسي واستخداماته في البلاد الإسلامية) لكاتبه أبي إسلام.

٢- (المال السياسي واستخداماته) لكاتبه د. عبدالمالك خلف التميمي.

خطة البحث: قام الباحث بتقسيم البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: في تعريف المال السياسي ويتضمن أربعة فروع.

المطلب الثاني: صور التداول بالمال السياسي.

المطلب الثالث: حكم التداول بالمال السياسي وأدلته وفيه ثلاثة فروع .

المطلب الرابع: رأي القانون الوضعي بتداول المال السياسي.

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على تداول المال السياسي.

ثم ختم الباحث بحثه بذكر أهم النتائج.

المطلب الأول
تعريف المال السياسي

يتناول هذا المبحث التعريف بالمال لغة واصطلاحا، وكذا التعريف بالسياسة لغة، واصطلاحا، نظرا لنسبة المال لها، ثم التعريف بالمال السياسي كلفظ مركب.

الفرع الأول
تعريف المال لغة واصطلاحا

المال في اللغة: قال ابن منظور: (والمال معروف: ما ملكته من جميع الأشياء)[٣] وقال الفيومي: (المال معروف، ويذكر ويؤنث؛ وهو المال، وهي المال، وتمول: اتخذ مالا وموّله غيره، وقال الأزهري: تمول مالا: اتخذه قنية، فقول الفقهاء: ما يتمول أي: ما يعد مالا في العرف، والمال عند أهل البادية: النعم [٤].

المال اصطلاحا: أما في الاصطلاح فقد أُثِر للمال تعريفات عدة منها:

عرف الحنفية المال بأنه: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به؛ مما هو غيرنا[٥].

(٣) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط١، بيروت- دار صادر(٦٣٥/١١).
(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي المكتبة العلمية، ص٥٨٦.
(٥) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة (٣٢٩/٦).

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه يسمح بدخول بعض ما خلق لمصالحنا، إلا أنه لا يعد مالا؛ كالتراب.

وعرفه صاحب المجلة في المادة (١٢٦) بأنه: ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة؛ منقولا كان أو غير منقول[٦].

ويرد على هذا التعريف اعتراضان[٧]:

الأول: إن من الأشياء ما تعافه النفس، ولا يميل إليه طبع الإنسان، ومع هذا فهو مال؛ مثل السموم، والأدوية المرة. الثاني: إن من الأشياء ما لا يمكن ادخاره على نحو تبقى معه منفعته كما هي، ومع هذا فهو مال، كالخضروات.

وقال الإمام الشافعي: ولا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلَّتْ، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس[٨].

وعند الحنابلة: ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[٩].

ويؤخذ على هذا التعريف أيضا سماحه بدخول بعض ما يباح نفعه مطلقا، ولكنه ليس بمال كالتراب، والمحقرات من الأشياء، كالحبة، فهي مما يباح نفعه مطلقا ولكنه ليس بمال.

(٦) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق فهمي الحسيني، بيروت– دار الكتب العلمية (١/١٠٠)؟

(٧) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٩٩٦م، ص١٨٣.

(٨) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة– بيروت، ١٣٩٣هـ(٥/١٦٠).

(٩) منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب– بيروت ١٩٩٦م (٢/٧).

وفي معجم لغة الفقهاء، المال: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره كالنقد، وما يمكن أن يقوم مقامه [١٠].

ويؤخذ أيضا على هذا التعريف ما أخذ على سابقاته.

نلاحظ من التعريفات السابقة للمال أنها لم تحصره بنوع معين، بل جاءت في مجموعها تشمل كل ما يمكن أن يقع تحت جنسه، إلا أن بعضها ليس مانعا، باستثناء ما ذكره الشافعي–وهو ما أراه راجحا– ونرى أن القيود التي وضعها لاعتبار الشيء مالا مهمة، وأن اختلال أي منها يخرج بالشيء عن كونه مالا.

الفرع الثاني
تعريف السياسة لغة واصطلاحا

يتناول هذا الفرع التعريف بالسياسة لغة، واصطلاحا، نظرا لنسبة المال إليها.

السياسة لغة: مصدر من ساس الأمر سياسة: قام به، وسوّسه القوم: جعلوه يسوسهم، وفي الحديث: "كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم"[١١]: أي تتولى أمورهم، كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة:القيام على الشيء بما يصلحه[١٢]. وهي: حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا[١٣]

(١٠) قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس– عمان (ط٢)، ٢٠٠٦م، ص(؟).
(١١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر) قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم". صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم(١٨٤٢) (١٤٧١/٣)
(١٢) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر– بيروت، ط١، ١٩٥٦م (١٠٨/٦) الفيومي، المصباح المنير (٣١٧/٢).
(١٣) نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٤٤٩/١).

فنلاحظ أن معاني السياسة في اللغة تدور حول معنى تعهد الأمر بما يصلحه.

السياسة في الاصطلاح: هناك تعريفات عديدة للسياسة عند الفقهاء قديما وحديثا، وهي على النحو الآتي:

من تعريفات القدماء: ما نقله ابن القيم(١٤) عن ابن عقيل أنه عرفها بأنها: ما يكون الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ.

وعرفها ابن نجيم بأنها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي (١٥).

أما تعريفات المعاصرين للسياسة؛ فمنها ما عرفها به الشيخ عبد الوهاب خلاّف بأنها: علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية، من القوانين، والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص به(١٦).

وعرفها د. الدريني بأنها: القيام على الأمر بما يصلحه، أو هي: تدبير الأمر في الأمة داخلا، وخارجا، تدبيرا منوطا بالمصلحة(١٧).

وعرفها د. محمد نعيم ياسين بأنها: تدبير الإمام بنفسه، أو بنيابة عنه، شؤون الرعية المشتركة، على مقتضى مقاصد الشريعة العامة (١٨).

---

(١٤) ابن القيم، اعلام الموقعين (٣٧٢/٤).
(١٥) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عمارات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٨/٥).
(١٦) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسمية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، المكتبة السلفية، القاهرة ١٣٥٠هـ، ص٤.
(١٧) فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط١، مؤسسة الرسالة. ص٤١٨.
(١٨) محمد نعيم ياسين، مذكرة في السياسة الشرعية، غير مطبوعة، ص٤.

نلاحظ في التعريفات السابقة للسياسة، أن معناها إيجابي في كل منها، وليس منها ما يشعر بمعان سلبية، فهي كما جاء في التعريفات يقصد منها: تدبير أمر الأمة من قبل ولي أمرها، بما يحقق مقاصد الشارع بالمال وغيره، وهذا يعطي انطباعا مبدئيا أن معنى المال السياسي لا بد وأن يكون إيجابيا، إلا أن الواقع- كما سيأتي لاحقا- يدل على خلاف هذا.

وهناك تعريفات أخرى لعلماء معاصرين لا يتسع المقام لذكرها جميعها.

الفرع الثالث
تعريف المال السياسي باعتباره لفظا مركبا

لم أجد فيما وسعني الاطلاع عليه من المراجع قديماً، وحديثاً، تعريفاً للمال السياسي، إلا هذا التعريف وهو: توظيف المال لتمكين شخص ما، أو حزب ما، من تبوء مكانة في العملية السياسية"[١٩]. وتعريف آخر عرف المال السياسي بأنه: استخدام المال لأغراض، وأهداف سياسية[٢٠]، إلا أنني أرى التعريفين لم يفرقا بين الأحوال التي يكون استخدام المال فيها بقصد مصلحة سياسية خاصة أو شخصية بالمعنى السلبي، وبين ما يكون من استخدام للمال لما فيه مصلحة البلاد والعباد، كاستخدامه من أجل التنمية السياسية مثلا، أو من أجل تأليف القلوب، كما عرف في شرعنا الحنيف، ولذا كان لي اجتهاد في تعريف المال السياسي.

(١٩) هذا التعريف عثرت عليه في إحدى مواقع الانترنت WWW.ALOKAB.COM في مقال وسم (بالمال السياسي واستخداماته في البلاد الإسلامية)بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ لكاتبه أبي إسلام.

(٢٠) صاحب هذا التعريف هو: د. عبدالمالك خلف التميمي في مقال له على الانترنت وسمه بـــ(المال السياسي واستخداماته) والموقع : هو www.3wazm.com.

أقول: بعد استعراض المعاني اللغوية والاصطلاحية للسياسة نجد أن معناها إيجابي، فهي كما جاء في التعريفات يقصد منها تدبير أمر الأمة من قبل ولي أمرها، بما يحقق مقاصد الشارع بالمال وغيره، إلا أننا لا نجد هذا المعنى في المراد من المال السياسي؛ لأن المعاني التي وظف المال السياسي من أجلها حادت عما قصد الشارع تحقيقه –من المال، وكذا السياسة– من المكلف، حتى أصبح هذا اللفظ إذا أطلق؛ فلا يدل إلا على شيء مخالف للشرع، والقانون، والعرف.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تعريف المال السياسي ينبغي أن يشتمل على الصور التي يتحقق بها المال السياسي، لا أن يقتصر على صورة منها، كتلك التي يسميها بعض المعاصرين بالرشوة الانتخابية، ولذا فيرى الباحث أن يعرف المال السياسي باعتباره مركبا لفظيا بأنه: اسم لما يدفعه شخص، أوجهة، أو يدفع إليهما، مما تميل النفس إلى تملكه، أو الانتفاع به غالبا، نظير تقديم المدفوع إليه للدافع مصلحة سياسية خاصة به.

شرح التعريف:

– **قول الباحث اسم لما يدفعه:** حتى يشمل كل ما يدفع ويقع عليه اسم المال، ولم يقل الباحث : اسم لما يبذله؛ لأن البذل يوحي بمعنى إيجابي وليس المال السياسي كذلك.

– **إنسان أو جهة:** لبيان أن المال السياسي قد تكون جهة تقديمه إنسان كمرشح لمنصب ما، أو هيئة ما كنظام، أو حكومة، أو حتى دوله لدولة.

– **أو يدفع إليهما:** يعني أن المال كما قد يدفعه شخص أو جهة، فيمكن أن يكون المدفوع إليه شخص أو جهة.

- **مما تميل النفس إلى تملكه أو الانتفاع به:** حتى يشمل كل ما يمكن تصور دفعه، فأي شيء تميل النفس إلى تملكه، أو الانتفاع به يمكن أن يكون في موقف ما مالا سياسيا، فيدخل فيه النقدان، والأوراق النقدية، وعروض التجارة، والأموال المنقولة، وغير المنقولة، وكذا الطعام، والماء، والكساء، والدواء، والأدلة على اختلاف نفعها واستعمالها، كالسيارة، والتلفاز، والمدفأة، والثلاجة، والغسالة، وغيرها من الأشياء التي يرغب الإنسان في تملكها أو الانتفاع بها.

- **نظير تقديم المدفوع إليه للدافع:** أي مقابل، فلو أن شيئا مما ذكر دفعه، أو قدمه شخص، أو جهة لشخص أو جهة، ولم يكن ذلك مقابل موقف معين، أو تأييدا لسياسة معينة، فلا يسمى مالا سياسيا لانتفاء معنى المال السياسي عنه.

- **مصلحة سياسية خاصة بالدافع:** هذا يعني أنه يلزم لاعتبار كون المال مالا سياسيا، أن يكون المدفوع إليه قد أخذ المال مقابل موقف سياسي معين، أو تأييدا لسياسة معينة، ينتهجها الدافع، أو ليحصل الدافع على منصب سياسي معين، سواء أكان صاحب المصلحة شخصا، أو جهة معينة، أو دولة، فإن لم يكن الأمر كذلك، فلا يسمى المال المدفوع مالا سياسيا، كأن يكون المال المدفوع من أجل توظيف شخص، أو تقديمه على غيره في الاستحقاق، أو يكون من أجل تسهيل أمر تجارة معينة، أو لأي أمر آخر، دون أن يكون لذلك الأمر بعد سياسي، فلا يسمى عندئذ مالا سياسيا وإنما يكون رشوة.

- **قيد التعريف المصلحة المتداول المال من أجلها كونها خاصة بالدافع،** بمعنى أن باذل المال يبذله لغيره من أجل تحقيق مصلحة سياسية شخصية خاصة به، كأن يحصل على منصب سياسي، أو لتبني سياسته، لا من أجل مصلحة يعود

نفعها على مجموع الأمة، فإذا كانت كذلك فلا يصح أن يطلق عليها والحالة تلك مالا سياسيا، وإنما يمكن تسميتها: إغاثة؛ كما في حالة الكوارث، أو منحة؛ كما تفعل بعض الدول الغنية للدول الفقيرة، بدون قصد السيطرة والتبعية، أو سياسة شرعية كما أراد النبيﷺ أن يفعل مع قبيلتي هوازن وثقيف لصرفهما عن قتال المسلمين يوم الخندق، حيث تصالح النبيﷺ مع زعيميهما على ثلث ثمار المدينة، تدفع لهما مقابل انصرافهما عن المدينة(٢١)، فكانت المصلحة من ذلك الفعل عائدة على مجموع الأمة. أو تأليفا، كما في مال المؤلفة قلوبهم كما سيأتي بيانه لاحقا بإذن الله تعالى، ففي كل الحالات المذكورة وما يشبهها نجد أن المصلحة السياسية الشخصية الخاصة منتفية، مما يستلزم نفي كون المال المدفوع فيها مالا سياسيا.

الفرع الرابع
الألفاظ ذات الصلة

هناك بعض الألفاظ التي تتضمن معنى بذل المال لتحقيق مكاسب إيجابية ومشروعة، كالصدقة، والهبة وهناك بعض الألفاظ التي تتضمن معنى دفع المال، لتحقيق مكاسب دنيوية شخصية، لا يقرها الشرع ولا حتى القانون، كالرشوة، والارتزاق، والبرطيل وغير ذلك، وقد يستغل بعض ما يقره الشرع كالصدقة والهبة، لتحقيق ما لا يقره، بناء على نية الدافع.

وبناء على ذلك فهناك بعض الألفاظ التي لها صلة بمفهوم المال السياسي، بجامع أن كلا منها فيه دفع للمال؛ للحصول على مكاسب معينة، أو بجامع أن كلا

(٢١) ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري الشافعي(ت٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وآخرين، دار الهجرة، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م، (٩، ٢٢٢).

منها فيه مخالفة للشرع، والقانون، في وسيلة تحصيل مكاسب معينة، ولهذا سنجد أن بعض الألفاظ ذات الصلة، تتضمن بذل المال لتحقيق مكاسب إيجابية، وبعضها يتضمن دفع المال لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وهذه الألفاظ هي:

١- **الرشوة:** أصلها الثلاثي ر ش و، والرشوة: بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، وجمعها رِشا، مثل سدرة وسدر، والضم لغة، وجمعها رُشا بالضم أيضا، ورشوته: رشوا من باب قتل، وأعطيته رشوة فارتشى: أي أخذ، وأصله رشا الفرخ: إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه(٢٢).

جاء في معجم لغة الفقهاء: الرشوة بضم الراء وفتحها وكسرها، جمعها رشى، ما يعطى من المال ونحوه لإبطال حق أو لإحقاق باطل(٢٣).

وبناء عليه: فإنني أرى أن شبها كبيرا بين الرشوة والمال السياسي، ففي المال السياسي إحقاق باطل وإبطال حق، فعندما يتمكن شخص، أو جهة من الوصول إلى مصلحته السياسية الشخصية، فإن ذلك يتضمن إبطال حق أهل الصلاح من أن يكونوا هم في المكان المناسب، وهذا فيه إحقاق لباطل وهو توسيد الأمر إلى غير أهله؛ لأن من يسعى بماله للحصول على منصب سياسي، فإنه بلا شك غير أهل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يحرم شرعا تولي أمثال هؤلاء أي ولاية سياسية؛ لقوله ﷺ:"إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه"(٢٤) فكيف فيمن كان زيادة على حرصه عليه يدفع الأموال للحصول عليه؟

(٢٢) الفيومي، المصباح المنير (٢٢٨/١).
(٢٣) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء (٢٢٣/١).
(٢٤) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، المختصر، تحقيق، د. مصطفى البغا، ط٣، ١٩٨٧م دار اليمامة- بيروت، حديث رقم(٦٧٣٠) باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٢٦١٤/٦).

ثم الرشوة أربعة أقسام[٢٥]:

الأول: منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي، وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة.

الثاني: ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك ولو القضاء بحق؛ لأنه واجب عليه.

الثالث: أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان، دفعاً للضرر أو جلبا للنفع، وهو حرام على الآخذ فقط.

الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه، أو ماله، حلال للدافع حرام على الآخذ؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب.

من هنا يمكن القول بأن الرشوة أعم من المال السياسي، فكل مال سياسي رشوة، وليست كل رشوة مالا سياسيا، ونظرا لأن المال السياسي في حقيقته رشوة، نجد من أطلق عليه اسم الرشوة السياسية.

٢- **البِرْطِيلُ:** بكسر الباء الرشوة وفي المثل: (البراطيل تنصر الأباطيل) كأنه مأخوذ من البِرْطِيلُ؛ الذي هو المعول؛ لأنه يستخرج به ما استتر، وفتح الباء عامي لفقد فعليل بالفتح[٢٦].

قال الزبيدي: واختلفوا في البرطيل بمعنى الرشوة، فظاهر سياق المصنف أنه عربي، فعلى هذا فتح بائه من لغة العامة، لفقد فعليل[٢٧].

(٢٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار(٣٦٣/٥).
(٢٦) الفيومي، المصباح المنير (٤٢/١).
(٢٧) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بالزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية(٧٥/٢٨).

٣- **المصانعة:** أن تصنع لغيرك شيئا ليصنع لك آخر مقابله، كناية عن الرشوة[٢٨]، قال الجوهري: وفي المثل: من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة[٢٩].

إن الشبه بين المصانعة والمال السياسي؛ يظهر في تحقق معنى الأول في الثاني، فدافع المال السياسي يدفع ماله للغير ليقدم له الغير شيئا مقابله، كتأييد رأي، أو الحصول على ثقة، أو ما شابه ذلك.

٤- **الارتزاق:**الارتزاق: طلب الرزق، أو أخذ الرزق، والمرتزقة: هم الجنود الغرباء المستأجرون للحرب[٣٠].

ولعل هناك وجه شبه بين الكسب من الارتزاق والكسب من المال السياسي، وهو أن المرتزق يغلب مصلحته الخاصة الشخصية، فيأخذ المال ثم يقتل ويخرب، ولا يلتفت إلى المضرة التي سيلحقها بغيره ولا الحقوق التي سيهدرها، وآخذ المال السياسي يغلب هواه، ومصلحته الخاصة المتمثلة بأخذ المال، ولا يلتفت إلى المفاسد التي قد تترتب على فعله، عندما يكون الشخص -على سبيل المثال- قد منح شخصاً ثقته ليكون في منصب سياسي مهم وحساس، دون الالتفات إلى مدى أهلية وصلاحية ذلك الشخص لذلك المنصب، مع العلم بالضرورة أن من يسعى ليتولي أمراً من أمور المسلمين بمثل تلك الطريقة فهو غير أهل.

(٢٨) ابن منظور، لسان العرب(٢٠٨/٨)، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (٥٢٦/١).
(٢٩) اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، بيروت (٣٨١/٤).
(٣٠) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء (٥٣/١).

أو لنقل: عندما يقدم النواب، أو بعضهم في بلد ما، على إقرار قانون تريد الحكومة إنفاذه، وقد يترتب عليه مضار، أو مفاسد، أو قد يضيع على مجموع الأمة مصالح كثيرة، فهذا لا يختلف من حيث المآل عن الارتزاق.

٥- **الهدية، والهبة:** قال الفراهيدي: الهَدِيَّةُ ما أهديت إلى ذي مودّة من برٍّ، ويجمع هدايا، ولغة أهل المدينة: هداوَى بالواو(٣١). وقال الجرجاني: الهدية ما يؤخذ بلا شرط الإعادة(٣٢). وفي معجم لغة الفقه، ... العطية بغير عوض إكراما. أو إعطاء شيء بغير عوض صلة، وتقربا، وإكراما(٣٣).

أما **الهبة:** فهي لغة التبرع، وشرعاً: تمليك عين بلا عوض(٣٤). قال ابن الجزري: هي العطية الخالية عن الأعواض، والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً، وهو من أبنية المبالغة(٣٥).

قال النووي(٣٦): قال صاحب الشامل: الهبة والهدية وصدقة التطوع بمعنى واحد، كل واحد من ألفاظها يقوم مقام الآخر، إلا أنه إذا دفع شيئًا ينوي به التقرب إلى الله تعالى إلى المحتاجين فهو صدقة، وإن دفع ذلك إلى غير محتاج للتقرب إليه

(٣١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرايئ، دار ومكتبة الهلال(٧٧/٤).
(٣٢) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري، ط١، ١٤٠٥هـ دار الكتاب العربي- بيروت (٣١٩/١).
(٣٣) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء (٤٩٣/١).
(٣٤) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد الداية، ط١، ١٤١٠ هـ دار الفكر، بيروت(٧٣٧/١-٧٣٨).
(٣٥) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٩٧٩م المكتبة العلمية-بيروت، ١٩٧٩م (٥١٨/٥).
(٣٦) محيي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات(١٤٨٨/١).

والمحابة فهي هبة وهدية[٣٧].

والصلة بين المال السياسي من جهة، والهدية والهبة من جهة، أن في كل منهما إيصالا للنفع إلى الغير، وإن كان عدم العوض ظاهرا في الهدية والهبة، إلا أنه في المال السياسي ينتظر الدافع تحقيق مصلحتة الخاصة، وهو بذلك ينتظر العوض .

٦-**السحت:** بضمتين، وإسكان الثاني تخفيف، هو كلّ مال حرام؛ لا يحلّ كسبه، ولا أكله[٣٨]. وهو أيضا: الإهلاك، والاستئصال. قال الزمخشري: والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي: يذهبها[٣٩]، وهذا المعنى يتحقق في المال السياسي.

المطلب الثاني
صور التداول بالمال السياسي

بعد بيان معنى المال السياسي والألفاظ ذات الصلة به، يأتي بيان أبرز صور التداول بالمال السياسي، وهي على النحو الآتي:

أولاً: توظيف المال من قبل نظام حاكم لاستمالة شخص، أو حزب، لتأييد سياساته التي تخدم مصالحه السياسية الخاصة، والتي لاتعود على مجموع الأمة

(٣٧) جاء في معجم الفروق اللغوية الفرق بين الهدية والهبة: أن الهدية ما يتقرب به المهدي إلى المهدى إليه، وليس كذلك الهبة ولهذا لا يجوز أن يقال إن الله يهدي إلى العبد كما يقال إنه يهب له وقال تعالى "فهب لي من لدنك وليا" وتقول أهدى المرؤوس إلى الرئيس ووهب الرئيس للمرؤوس. معجم الفروق اللغوية لكتاب ابي هلال العسكري وجزءاً من كتاب السيد نور الدين الجزائري تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم- إيران (٥٥٥/١).

(٣٨) الفيومي، المصباح المنير(٢٦٧/١).

(٣٩) محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي البجاوي، محمد إبراهيم، ط٢، دار المعرفة بيروت (١٥٨/٢).

بالفائدة والنفع، إذ لو كان الأمر كذلك؛ لما كان محتاجا لتلك الوسيلة لتأييد سياساته.

ثانياً: توظيف المال من قبل سلطة لشراء الانتماء، والولاء، وكذا المنابر على اختلافها؛ الدينية، والإعلامية المسموعة، والمقروءة، والمرئية وغيرها، لتكون بوقاً يروج لدعايتهم الإعلامية والسياسية.

ثالثاً: دفع المال من قبل المترشح لمنصب سياسي ما لمن بيده تحقيق تلك المصلحة السياسية الشخصية له، من خلال انتخابه، كالعضوية في المجلس النيابي(٤٠)، أو للحصول على وزارة، أو سفارة، أو أي شيء من هذا القبيل.

رابعاً: ما تقدمه سلطة تنفيذية (حكومة) من أموال، أو امتيازات، أو هبات، أو منافع، لأعضاء المجلس النيابي، أو لبعضهم، من أجل دعم موقفها حيال تشريع قانون ما، أو تعديل لقانون ما، تعلم مسبقا أنه قد لا يحظى بالموافقة، لما فيه من آثار سلبية عديدة تعود على المجتمع، فتعمد إلى هذا الأسلوب لتحقيق مرادها وغايتها.

خامساً: ما تقدمه سلطة تنفيذية، من أموال أو امتيازات للقضاة بهدف كسب ولائهم لها، وعدم الاعتراض منهم –كونهم سلطة مستقلة– على سياساتها، أما إذا كان ذلك من باب عون القضاة لمواجهة ظروف الحياة، وتمكينهم من عدم التأثر بالمغريات المادية، لعدم كفاية رواتبهم، دون أن يكون لذلك أي تأثير على استقلالهم ونزاهتهم، فلا يكون عندئذ مالاً سياسياً.

---

(٤٠) من صور دفع المال السياسي التي يمارسها بعض المترشحين لعضوية المجلس النيابي، تقديمهم مبالغ مالية معينة لمن يدلي بصوته لهم وفق آلية معينة تضمن لهم التصويت لهم، ومنهم من يقدم الطعام والحلوى، ومنهم من يقدم معونات عينية مختلفة، ومنها ما هو تحقيق مطالب المواطنين بتحصيل بعثات دراسية لأولادهم في الجامعات، ودفع رسوم المدارس، ولكن ما ذكرت من صور هو أبرزها إذ قد يصعب سردها جميعها.

سادساً: ما تقدمه سلطة من دعم مادي لأي من المترشحين للفوز بعضوية المجلس النيابي، حتى تضمن ولاءه لها وتأييده لسياساتها.

سابعاً: ويعتبر من المال السياسي ما يقدمه عضو من أعضاء المجلس النيابي لغيره من الأعضاء بهدف ترشيحه للحظوة بمنصب رئيس لجنة من اللجان المنبثقة عن المجلس، أو للحظوة بمنصب رئيس للمجلس.

ثامناً: ويعتبر من المال السياسي ما تقدمه دولة ما لدولة أخرى من مال، أو منافع، لتأييد سياساتها الداخلية أو الخارجية، بحيث ما كانت الدولة الأخرى لتفعل بدون ذلك الذي انتفعت به من الدولة الأولى.

تاسعاً: ومما يعد من المال السياسي ما يدفع لممثل دولة ما في مفاوضات ما من قبل دولة أخرى لإفساد إرادته، بقصد الحمل على قبول نصوص المعاهدة، وقد نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م في المادة(٥٠) على موضوع إفساد ممثل الدولة، فجاء فيها: إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة."

عاشراً: ومن المال السياسي القروض التي تقدمها دولة، أو صندوق دولي لدولة من الدول، ويكون الهدف من تلك القروض التبعية السياسية للدولة الدائنة، كما تفعل الدول العظمى مع الدول الفقيرة، وكما تفعل هيئة صندوق النقد الدولي- المسيطر عليه من الدول العظمى- مع الدول المحتاجة.

المطلب الثالث
حكم التداول بالمال السياسي وأدلته

جدير بالذكر قبل البحث في حكم التداول بالمال السياسي بيان التصوير الفقهي له، لترتب الأول على الثاني، وسيتناول هذا المطلب أيضا الحديث عن العلاقة بين المال السياسي وسهم التأليف، ولذا فقد جاء في ثلاثة فروع:

الفرع الأول
التصوير الشرعي لتداول المال السياسي

بعد استعراض الألفاظ ذات الصلة بمفهوم المال السياسي، لا بد من بيان إلى أي المعاني السابق ذكرها هو ألصق، أو أقرب، ثم لابد من معرفة التصوير الفقهي للمال السياسي؟

بما أن تقديم المال السياسي لا يكون إلا لتحقيق مصلحة سياسية خاصة للدافع، ولا يصح استخدام مثل هذه الوسيلة للحصول على ذلك المبتغى، فلو كان هذا التصرف صحيحا، ومشروعا- وهو ضرب من المعاملات فيه دفع من طرف، وكسب لآخر- لما كان عند أي منهما الدافع والآخذ حرج في الجهر به، بل الذي يجري هو الستر وعدم المجاهرة، خشية أن يكونا عرضة لإدانة الناس، ومؤاخذة القانون، فبناء عليه يمكن القول بأنه فعل حرام، فالمال المدفوع ليس هبة، ولا هدية؛ لأن الهبة والهدية كما سلف، إعطاء شيء بغير عوض؛ صلة، وتقرباً، وإكراماً، ومعلوم أن الأمر في المال السياسي مغاير لهذا المعنى، فهو دفع مقابل عوض ينتظره الدافع من المدفوع له، وهو ليس من باب الصلة، ولا التقرب، ولا الإكرام، والذي يؤكد هذا؛ أنه لولا وجود المصلحة للدّافع ما دفع ماله لأحد.

ثم إننا نجد أن المال السياسي يشبه الرشوة التي هي ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، وهذا عين المقصود من المال السياسي في بعض صوره، ونجده يشبه البرطيل الذي هو بمعنى الرشوة، ونجده يشبه المصانعة، التي جاء معناها أن تصنع لغيرك شيئا ليصنع لك آخر مقابله- كناية عن الرشوة- وهو ما ينطبق على دافع المال السياسي، ونجد أن أخذ المال السياسي يشبه الارتزاق كذلك.

ومن هنا فإن جميع ما ذكر من شبه بين المال السياسي والمعاني السابقة؛ الرشوة، والبرطيل، والمصانعة وغيرها، وهي صنوف من الكسب الحرام، يؤكد أنه نوع من أنواع السحت بصورة عامة، الذي هو كلّ مال حرام لا يحلّ كسبه ولا أكله(٤١). وإن كان أكثر قربا من معنى الرشوة بصورة خاصة، وهو ما جعل بعض المعاصرين من إطلاق مصطلح الرشوة الانتخابية عليه، ونظرا لما بين المال السياسي والرشوة من عموم وخصوص كما سبق ذكره- فأرى أنه نوع من أنواع الرشوة.

ولذلك فإن دافع المال السياسي يدفع مالا حراما، وآخذ المال السياسي يأخذ مالا حراما، وهذا عندما تكون النية لدى كل منهما تداول ذلك المال بتلك الصفة، وهذا مما لاشك فيه ما ينبغي على المسلم الحذر منه؛ لأن من الأسئلة التي سيسأل عنها يوم الموقف العظيم- الذي تشخص فيه الأبصار- عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ كما جاء في الحديث الشريف(٤٢).

(٤١) راجع المعاني المذكورة في ص ٨ وما بعدها من البحث.
(٤٢) أبو برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم

يجدر بالذكر: أن المقابل الذي يؤديه الناخب في مسألة أخذ مال المترشح من قبل الناخب ليدلي له بصوته، إما أن يكون تزكية، وإما يكون شهادة، فإذا قلنا: إنه تزكية من الناخب للمرشح، فإن هذه التزكية آثمة، لأن معنى التزكية: نفي ما يستقبح قولا أو فعلا، وحقيقتها الإخبار عما ينطوي عليه الإنسان(٤٣)؛ فالناخب بفعله ذاك آثم، وفعله حرام لأمرين:

الأول: لأنها قامت على الرشوة، إذ أنه لو لم يرْشه المترشح لما انتخبه ولا زكّاه.

الثاني: لأن الناخب بتزكيته لذلك المترشح؛ كأنه نفى عنه ما يستقبح قولا، أو فعلا، وهو خلاف الواقع، فهل يخفى على ذي عقل سليم قبح ذلك الفعل، الذي فيه شراء الذمم وبيعها؟ فالناخب بفعله ذلك كذّب، ودلّس، وزكّى، من ليس بأهل، فهو آثم.

وإن قلنا: إنه شهادة، فإن من شروط صحة الشهادة كونها تنفك عما يكذبها، وإن الله سبحانه، يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق:٢]، ويقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ [البقرة:٤٣] فأمر بإقامة الشهادة لله، كما أمر بإقامة الصلاة لله، وإقامة الشهادة: أن تأتي بها مقوّمة، معدّلة، غير مائلة، ولا مزيفة، بل تشهد على حقيقة ما رأيت، وسمعت بثبت وإتقان، من غير زيادة ولا نقصان(٤٤).

أبلاه. محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي- بيروت، باب في القيامة، حديث رقم(٢٤١٧) (٦١٢/٤).

(٤٣) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف(١٧٤/١).

(٤٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٦٤/٢)

وإذا تأملنا حقيقة فعل الناخب فإنه يناقض ما سبق ذكره من أوصاف الشهادة، فهي غير مقوّمة، ولا معدّلة، بل مائلة، ومزيفة، وتشهد على خلاف الحقيقة؛ لأن مبعثها الإغراء بالمال.

الفرع الثاني
حكم التداول بالمال السياسي وأدلته

إن جميع ما ذكر من شبه ببين المال السياسي والمعاني السابقة؛ الرشوة، والبرطيل، والمصانعة والارتزاق، وهي صنوف من الكسب الحرام، يؤكد أنه نوع من أنواع السحت؛ الذي هو كلّ مال حرام لا يحلّ كسبه ولا أكله، ولذلك فإن دافع المال السياسي يدفع مالا حراما، وآخذ المال السياسي يأخذ مالا حراما، وهذا مما لاشك فيه ما ينبغي على المسلم الحذر منه؛ لأنه من السحت الذي حرمه رب العزة جل وعلا، وأكد رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه على تحريمه، وفيما يأتي أستعرض جملة من النصوص التي تحرّم المال السياسي بناء على أنه رشوة وسحت وهي:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:٤٣] فالمولى جل وعلا ينهى عن أكل المال بالباطل، ويكون من الأكل بالباطل كل طريق لأكل المال نهى الشارع الحكيم عنه، والمال السياسي من جملة الأكل بالباطل المنهي عنه؛ لأنه كما تبين لنا رشوة وسحت.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٤٣] جاء في تفسير هذه الآية ما ذكره النحاس فقال: روى زر عن عبد الله بن مسعود أنه قال: السحت: الرشوة، وقال

مسروق: سألت عبد الله عن الجور في الحكم قال: ذلك الكفر، قلت: فما السحت؟ قال: أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية فيقبلها(٤٥).

وجه الدلالة: يظهر بوضوح دلالة هذه الآية على تحريم المال السياسي فهو من السحت، وقد أنكر الله تعالى على اليهود مسارعتهم في الإثم وأكلهم السحت.

٣- إن الله تعالى حذر من الشهادة التي لا تكون لله، حيث أمر جل وعلا أن تكون لله، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[الطلاق:٢]، ولفت العقول والقلوب إلى أن الإنسان مسؤول عن شهادته فقال:﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف:١٩] وشهادة الناخب في المترشح ينطبق عليها ما ذكر، فهي مما ينبغي الحذر الشديد منه.

٤- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي"(٤٦).

وجه الدلالة: بما أن الرسول ﷺ لعن الراشي والمرتشي، فهذا يعني حرمة الرشوة، و أن كل من يفعلها أخذاً وإعطاء ملعون، وبما أن المال السياسي كما تبين لنا فيما سبق رشوة فيكون بناء على الحديث الشريف؛ دافع المال السياسي والمدفوع إليه ملعونان.

٥- ما روي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال النبيﷺ: أعاذك الله من أمراء يكونون بعدي قال: و ما هم يا رسول الله ؟ قال: من دخل

(٤٥) أبو جعفر النحاس، معاني القرآن (٣٠٩/٢).
(٤٦) مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة- القاهرة، مسند عبدالله بن عمرو حديث رقم(٦٥٠٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين. (١٦٤/٢).

عليهم فصدقهم و أعانهم على جورهم فليس مني، ولا يرد علي الحوض، اعلم يا عبد الرحمن أن الصيام جنة، و الصلاة برهان، يا عبد الرحمن؛ إن الله أبى علي أن يدخل الجنة لحما نبت من سحت؛ فالنار أولى به(٤٧).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: إن الله أبى علي أن يدخل الجنة لحما نبت من سحت؛ دليل على تحريم السحت، وتحريم الانتفاع به؛ لأن ذلك سبب لحرمان فاعله دخول الجنة، وبما أن المال السياسي ضرب من السحت؛ فإنه سبب لحرمان من يتداوله أخذا وإعطاء دخول الجنة.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي قال:"تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة(٤٨) والخميصة(٤٩) إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض"(٥٠).

وجه الدلالة: يحذر النبي ﷺ من أن يكون المرء عبدا للمال والمتاع، هدفه وغايته الحصول عليه، دون اعتبار أو اكتراث لطريق الحصول عليه، وتوعد من كان هذا شأنه بالتعاسة، وهو دعاء عليه بالخيبة؛ لأن من انتكس في أمره، فقد خاب وخسر(٥١). وهذا ينطبق على متداولي المال السياسي دفعاً وأخذاً.

(٤٧) محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وشاهده حديث جابر، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. (١٤١/٤)

(٤٨) القطيفة:كساء له أهداب ودثار أو فراش ذو أهداب كأهداب الطنافس ونسيج من الحرير أو القطن صفيق أوبر تتخذ منه ثيابوفرش. ابراهيم مصطفى وآخرون،، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (٧٤٧/٢)

(٤٩) الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خزّ أو صوف فإن لم يكن معلما فليس بخميصة. المصباح المنير (١٨٢/١).

(٥٠) صحيح البخاري(٢٣٦٤/٥) باب ما يتقى من فتنة المال، حديث رقم (٦٠٧١)

(٥١) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، (٢٤١/٥)

٧- ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن الرسول ﷺ قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"(٥٢).

وجه الدلالة: اعتبر النبي ﷺ أن أخذ من ولي أمرا من أمور العامة شيئاً من مال فوق ما فرض له غلولاً، والغلول كما فسره القرطبي: الخيانة مطلقًا، أو المال الحرام(٥٣)، فهو لم يقصر مفهوم الغلول على الخيانة في المعنى، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وقال أيضا: ومن الغلول: هدايا العمال، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغالّ(٥٤).

وبناءً عليه فإن المال الذي يتخوض به حاكم، أو حكومة، فيدفعونه للغير من أجل مصلحة سياسية شخصية خاصة لا تعود على مجموع الأمة بالنفع، فإنه يعتبر غلولاً وخيانةً، وتصرفاً بالمال العام.

أما عقوبة متداولي المال السياسي، فهي كعقوبة الراشي والمرتشي، وهي من الجرائم التي لم يرد نص بماهية العقوبة عليها، لذا فالعقوبة عليه من العقوبات التعزيرية التي فوض الشرع تقديرها لولي الأمر، وقد يقدرها بحسب ما يراه رادعا لكليهما ولغيرهما من ناحية، ومصلحا لهم من ناحية أخرى، بما يتناسب مع مقاصد التشريع، وبما يحقق مصلحة المجتمع والدولة، وقد تكون على التداول باالمال السياسي أشد منها على الرشوة في أمر آخر، بحسب أهمية وحساسية الأمر المتعلق بالسياسة .

(٥٢) المستدرك(٥٦٣/١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاها.، سنن أبى داود (٩٤/٣).
(٥٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٠٥/٣).
(٥٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م (٢٦١/٤).

الفرع الثالث
بين المال السياسي وسهم التأليف

قد يقول قائل: إن الشرع الحنيف قد شرع وأجاز بذل المال للمؤلفة قلوبهم، من أجل تحبيبهم بالإسلام لاعتناقه، أو على أقل تقدير من أجل كف عدائهم للإسلام وأهله، وهذا يعتبر غرضا من الأغراض السياسية من جهة، ويعتبر إغراءً بالمال لتحقيق ذلك الغرض من جهة أخرى، فهل من مانع شرعي يمنع من بذل المال للغير لإغرائه من أجل تحقيق أهداف سياسية، كالتي ذكرناها في تعريف المال السياسي؟ أو هل يمكن قياس هذه المسألة على مسألة التأليف؟

أقول: إن البون بين المسألتين شاسع، ولا يصح القياس بحال من الأحوال، والفرق بينهما كبير للأسباب الآتية:

أولا: إن المصلحة من سهم التأليف عامة، يعود خيرها على الأمة بكاملها، وعلى المقصود تأليفه، أما المصلحة في موضوع المال السياسي فخاصة شخصية، ولربما عادت على مجموع الأمة بالضرر، كما سبق وبينت، فالاختلاف بينهما واضح، يقول الشيخ الشعراوي(٥٥): ولم تكن المسألة في تأليف القلوب مسألة احتياج إلى مال؛ لأن المال لا يمكن أن يعطي الحب الحقيقي، ولذلك فهناك بين الناس ارتباط مصالح وارتباط قلوب، وارتباط المصالح ينتهي بمجرد أن تهتز أو تنتهي هذه المصالح، لكن ارتباط القلوب يتحدى كل الأزمات، وأنت لا تستطيع أن تجعل إنساناً يحبك حقيقة مهما أعطيته من مال؛ لأن الحب الحقيقي لا يشترى ولا يباع، إنما يشترى النفاق، والتظاهر، وغير ذلك من المشاعر السطحية. والعرب الذين

(٥٥) تفسير الشعراوي(١٢١٠)

ألف الله بين قلوبهم لم يكن يهمهم المال بقدر ما تهمهم الحمية، والعصبية، فغالبيتهم يملكون الثروات، ولكن الفُرْقة فيما بينهم نابعة من الحمية، والعصبية، التي تجعل في القلوب غلاً، وحسداً، وحقداً؛ لذلك تنفعل جوارحهم. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[الأنفال:٦٣].

ثانيا: إن المال السياسي في حقيقته رشوة تتضمن إحقاق باطل، أو إبطال حق، وهوسحت، وأحيانا ما يكون فيه تسخير المال العام في سبيل تحقيق مصالح شخصية، ومكاسب خاصة، وليس الأمر كذلك في سهم التأليف، فهو مال ينفق في الصالح العام، وثمرته ينتفع بها العموم، وليس فيه إبطال حق، ولا إحقاق باطل.

ثالثا: إن سهم التأليف لا يمكن أن يكون كالمال السياسي، بدعوى أن كلا منهما إغراء بالمال؛ لأن الإغراء بالمال للدخول في الدين يتنافى مع النهي عن الإكراه في الدين، والله سبحانه وتعالى لا يرتضي من أحد ولا يقبل منه اعتناق هذا الدين من غير اقتناع، ولذلك فإن التأليف يكون لأناس عندهم قابلية لاعتناق الدين، ويكون التأليف تشجيعا لهم ليس أكثر، أو يكون لأناس يراد كف شرهم عن المسلمين، وضمان حيادهم.

ثم إن المؤلفة قلوبهم قد يأخذون المال ولا يسلمون، فهل يجبرون عندئذ على الدخول في الإسلام؟ بالتأكيد لا؛ لأنهم لم يأخذوا المال مقابل اعتناقهم للإسلام، وإنما لتحبيبهم به، ولتخفيف حدة عدائهم له وللمسلمين، إذن شتان ما بين هذا وذاك.

المطلب الرابع
رأي القانون الوضعي بتداول المال السياسي

نظرت القوانين الوضعية إلى المال السياسي نظرة سلبية، واعتبرته من الكسب الخارج عما يسمح به القانون، ورتبت على المتداولين به عقوبات، وفيما يأتي تسليط للضوء على ما جاء من تشريعات في قانوني الانتخابات والعقوبات الأردنيين في هذه المسألة.

نص قانون الانتخاب المؤقت لعام ٢٠١٠ في المملكة الأردنية الهاشمية على حظر التداول بالمال السياسي، في أي صور من صور التداول به؛ نقدا، أم عينا، أم منفعة، لأي كان، ومن أي كان، سواء كان ذلك بصورة مباشرة، أم غير مباشرة، وقد نصت المادة(٢٠) في الفقرة (أ) على أنه: يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا، أو تبرعات، أو مساعدات نقدية، أو عينية أو غير ذلك من المنافع، أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة غيره، بما في ذلك شراء الأصوات.

ونصت الفقرة(ب) من المادة نفسها على حظر طلب أي شخص هدايا، أو تبرعات، أو الوعد بها من أي مترشح لقاء منحه صوته الانتخابي، ونص الفقرة(ب) هو: ويحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا، أو التبرعات، أو المساعدات، أو الوعد بها من أي مرشح.

فيما نص قانون العقوبات الأردني في المادة(٤٦) الفقرة (أ) على عقوبة من يرتكب أيا من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في قانون الانتخابات في المادة (٢٠) في الفقرتين (أ) و (ب) ونص المادة (٤٦): يعاقب بالأشغال الشاقة مدة

لاتزيد على سبع سنوات، كل من ارتكب أياً من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) .

وبما أن جريمة المال السياسي تعتبر رشوة كما تبين لنا سابقا في التصوير الفقهي، فإن القانون الوضعي أيضا اعتبرها من الجرائم المخلة بالشرف والأخلاق والآداب الأمانة العامة، التي تحرم مرتكبيها من الحصول على شهادة عدم محكومية(٥٦).

(٥٦) نص قانون العقوبات الأردني أيضا على عقوبة الرشوة أخذا وإعطاء، عند حديثه عن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، فنصت المادة (١٧٠) منه والتي تتحدث عن عقوبة قبول الرشوة على أن: كل موظف عمومي، وكل شخص ندب إلى خدمة عامة، سواء بالانتخاب، أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية؛ كالمحكم، والخبير، والسنديك، طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية، أو وعداً، أو أية منفعة أخرى، ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.
وجاء في المادة ١٧١ والتي تحدثت عن عقوبة طلب الرشوة أن:
١- كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم؛ طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية، أو وعداً، أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق، أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار.
٢- يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.
ونصت المادة ١٧٢ والتي تحدثت عن عقوبة الراشي على أنه:
١- يعاقب الراشي أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.
٢- يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة، أو اعترافا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة.
أما المادة (١٧٣) والتي تناولت عقوبة عرض الرشوة فجاء فيها: من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٧٠) هدية، أو منفعة أخرى، أو وعده بها ليعمل عملاً غير حق، أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب-إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولا-بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.

إلا أنه يؤخذ على المشرع إسقاطه جرائم الانتخاب كلها، بما فيها جريمة المال السياسي بعد مضي ستة أشهر على إعلان نتائج الانتخابات، فقد نصت المادة ٤٩ من قانون الانتخابات المذكور على أنه: (تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات). والمنطق يقضي بأن جريمة تصل عقوبتها إلى الحكم بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات- وهي عقوبة قاسية- أن لاتسقط بالتقادم بعد نصف سنة، بل الأولى أن تكون خاضعة للأحكام العامة لتقادم الجنايات، وذلك حتى يبقى الخوف متملكا تجار المال السياسي، وأنهم تحت طائلة القانون، مما يجعلهم يرتدعون عن ذلك الفعل.

المطلب الخامس
الآثار المترتبة على تداول المال السياسي

من البديهي بعد أن عرفنا حقيقة المال السياسي، وحكم التداول به؛ أن نتوقع جملة من الآثار السلبية التي تنجم عن التداول به، أخلاقية، واجتماعية، وسياسية، وفيما يأتي الحديث عن هذه الآثار .

أولا: الآثار الأخلاقية:

١- خيانة الأمانة، فيما يتعلق بالترشيح والانتخاب، فإن إقدام المترشح على بذل المال للوصول إلى ذلك المنصب السياسي الحساس المهم، الذي يتطلب ذوي العدالة والكفاءة والأهلية، ما هو إلا خيانة وتضييع للأمانة، وتقلد لمسؤولية هو ليس بأهل لها، وهو أيضا خيانة من الناخب؛ لأن صوته أمانة، وتزكية وشهادة، فعندما يعهد به إلى من ليس بأهل فإنه مضيع للأمانة، وموسد الأمر إلى غير أهله، ومساهم في

نشر الفساد في المجتمع.

٢- تكريس الكذب والتدليس على الناس؛ لأن الذي يوصل إنسانا إلى منصب سياسي حساس بمثل تلك الوسيلة، يدلس على الناس ويكذب عليهم، سواء أكان فردا كما في فعل الناخب مع المترشح، أم كان جهة معينة كسلطة، أو حاكم؛ عندما يعهد بمسؤولية سياسية لشخص مع إغرائه بالمال؛ لتنفيذ مآربه الشخصية.

٣- تكريس لأكل المال بالباطل، وإن دافعي المال السياسي أسوتهم في ذلك الأحبار والرهبان الذين كانوا يأكلون أموال الناس بالباطل بطريق الرشوة لتغيير، الأحكام والشرائع.

٤- تشجيع لبيع الذمم والضمائر طالما أن مالا سيدفع، فالذي يخون ضميره ويقبل عرضا يسيرا به، ويستمرئ المال السياسي، يستمرئ التنازل عن حقوق بلده وناسه وعرضه، فلا يؤتمن على أي منهم؛ لأن مبدأ البيع عنده موجود.

٥- إن الذي يدفع المال السياسي وكذا الذي يأخذه، إنما يبيع دينه بدنياه، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "بادروا بالأعمال، فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل"(٥٧). وهذه هي الخسارة التي ما بعدها خسارة.

٦- إن في تداول المال السياسي وعدم الأخذ على أيدي المتداولين به إنما هو تشجيع لانتشار الفساد، وتكثير للمفسدين، وهذا خلاف لمقصد عظيم من مقاصد الشرع، وهو حسم مادة الشر والفساد، أو التقليل منهما ما أمكن.

(٥٧) مسند أحمد بن حنبل، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم، (٣٠٣/٢).

ثانيا: الآثار الاقتصادية.

١- بما أن دافع المال السياسي يسعى لتحقيق مصلحة خاصة، فهذا يعني أنه لا يأبه بمصالح الأمة، ولا بما يضرها، ومن ثم فإنه حتما سيفوّت من المنافع العديدة - ومنها الاقتصادية- الشيء الكثير .

٢- إن وجود أشخاص، أو جهات تتداول المال السياسي -الذي هو رشوة، وسحت- يتطلب إيجاد هيئات تراقب هذا الفساد وتكافحه، وتطارد أهله لتقديمهم للقضاء، حتى ينالوا جزاءهم العادل، وهذا مما يكلف اقتصاد الدولة، ويزيد من أعبائها المالية.

٣- إن الذي يسعى بالمال لتقلد منصب سياسي حاسم، إنما يقصد الحصول على النفوذ، الذي به ومن خلاله يتمكن من جر المنافع المختلفة لنفسه وأهمها المالية، وهذا يجعله يستأثر بالمال الذي هو بالأصل من حق الأمة، والذي أراد الله تعالى له أن يكون دولة بين الناس، لا أن يكون بأيدي فئة تتخوض به بغير حق، فيما تحرم منه فئات.

٤- مما لا شك فيه أن من دفع مالا سياسيا في سبيل تحقيق مصلحة خاصة له لا بد وأنه سيسعى لاسترداد ما دفعه، بل وزيادة، لما رأى من تأثير المال على بعض الأنفس، ولما يرى فيه من سلاح قوي يشهره في أي وقت ليحقق به مآربه، ومعلوم أن المال الذي سيسعى للحصول عليه هو مال عام، وسيسخّر منصبه لذلك الغرض بدلا من تسخيره لمصالح العباد، وهذا مما لا شك فيه تبديد للمال العام، وإضعاف وإرهاق لاقتصاد بلده.

٥- ومن أخطر الآثار السلبية للمال السياسي انعدام الثقة بالمسؤول، ونتيجة لذلك، يضعف الحراك الاقتصادي عند أهل الاقتصاد خاصة، عندما يرون أن بالمال يقدم فلان ويؤخر غيره، أو به تعطى الأولوية لمشاريع غير مجدية، وتقصى مشاريع تحتاجها الدولة وشعبها، وهذا بالتأكيد هدم لاقتصاد البلد وتدمير له.

الآثار السياسية:

في نظرة إلى واقع الدول الغربية والعربية وما يفعله المال السياسي فيها، نجد أن المال السياسي يجر إلى الفساد السياسي، حتى في الدول العظمى التي تزعم أنها الوصية على الحريات والديموقراطيات، يقول المفكر جيفري دي ساكس(٥٨): لقد أصبح العالم غارقاً في احتيال الشركات، ولعل المشكلات أشد خطورة في البلدان الغنية تلك التي من المفترض أنها تتمتع بالحكم الرشيد. والواقع أن حكومات البلدان الفقيرة ربما تقبل رشا أكثر وترتكب عدداً أكبر من الجرائم في هذا السياق... إن الشركات تلعب دور الممول الرئيس للحملات الانتخابية في أماكن مثل الولايات المتحدة، بينما قد يكون الساسة شركاء في ملكية هذه الشركات في كثير من الأحيان، أو على الأقل المستفيدين المستترين من أرباح الشركات. والواقع أن ما يقرب من نصف أعضاء الكونجرس الأمريكي من أصحاب الملايين، ويرتبط عديد منهم بصلات قوية بالشركات حتى قبل وصولهم إلى الكونجرس. ونتيجة لهذا فإن الساسة كثيراً ما يغضون الطرف عندما يتجاوز سلوك الشركات كل الخطوط. وحتى إذا حاولت الحكومات فرض القانون فإن الشركات تستعين بجيوش من المحامين لحمايتها. والنتيجة الطبيعية لكل هذا نشوء ثقافة الإفلات من العقاب...

(٥٨) الاقتصاد العالمي وموجة جرائم الشركات، http://stocks experts.net

وفي ظل الصلات الوثيقة بين الثروة والسلطة والقانون، فإن كبح جماح جرائم الشركات سوف يكون صراعاً هائلاً. ولكن مما يدعو إلى التفاؤل أن سرعة تدفق المعلومات الغزيرة في أيامنا هذه من شأنها أن تعمل كوسيلة ردع أو تطهير.

أقول: فإذا كان هذا يجري في دول العالم الأول كما يسمون أنفسهم، فماذا عسانا أن نتوقع الحال في دول العالم الثالث –كما يسموننا– والتي منها الدول العربية أما عن فعل المال السياسي في البلاد العربية المتميزة في غالبها بالضعف السياسي، والاقتصادي، والعسكري، وغيرها فمتوقع أن تكون الآثار السلبية أكثر، فالتغول السياسي من الفئة الحاكمة، والطبقية، والتبعية للأجنبي، والسيادة الموهومة، والمجالس النيابية الهزيلة، وغير ذلك من صور الضعف على جميع مستويات التداول بالمال السياسي داخلياً وخارجياً.

علاوة على ما ذكر، فإن هناك آثاراً سلبية تترتب على التداول بالمال السياسي، في الجانب السياسي، ومن أبرزها:

١– إن انتشار التداول بالمال السياسي على مختلف مواقعه؛ يورث نظاما سياسيا فاسدا، قائما على الرشوة والمصالح الشخصية الضيقة، ومن المعلوم بالضرورة أن نظاما هذا وصفه لاشك أنه سيكون أضعف من أن يقدر على بناء نسيج مجتمعي قوي، وفي الوقت نفسه لا يكون بمقدوره مجابهة التحديات الخارجية التي يمكن أن يتعرض لها.

٢– في حال تداول المال السياسي بين المترشح والناخب، فإنه من المتوقع عندئذ أن يصل إلى سدة المسؤولية من ليس بأهل، فلا يكون قادراً على حمل أية مسؤولية، بل إنك تجده عبئا على الأمة، ووجوده يكون علامة ضعف في مجلس التشريع، الذي يمثل أقوى السلطات في الدولة، والذي ينبغي أن يكون أعضاؤه من أهل العدالة، والكفاءة، والاقتدار،

ولا شك أن الحال سيكون أكثر سوءا عندما يكون أصحاب المال السياسي ذا وجود كبير في مثل ذلك الموقع، ومن ثم لا تكون سمة ذلك المجلس إلا الضعف والسلبية.

٣- إن الواقع في كثير من البلاد يشهد عدم اكتراث النائب- الذي وصل إلى ما وصل إليه عبر المال السياسي- لقضايا الناس وهمومهم، وجل همه تحقيق مصالحه الشخصية؛ لأنه يرى أن الناس الذين يمثلهم قد قبضوا حقوقهم سلفا، ولم يبق لأحد عليه أي حق، وهذا مما لا شك فيه ينعكس سلبا ومقتا على الحياة السياسية في أي نظام سياسي.

٤- من يدفع المال في سبيل الوصول إلى منصب سياسي، أو من يتقلد منصبا سياسيا دون أن يكون أهلا له، وإنما لتنفيذ سياسات غيره، لا يتوقع منه الحرص على قوة الجانب السياسي في بلده، فهو في سبيل تحقيق مصالحه الخاصة لا يبالي بمصالح أمته ووطنه، بل تجده يجرها من أزمة سياسية إلى أخرى، وهذا مما يغري الطامعين وأصحاب الأغراض والقلوب المريضة.

٥- إن أي نظام سياسي قد يتعرض لضغوطات خارجية تستهدف النيل من سيادته، وحريته، واستقلاله، وحتى يتمكن من الصمود في وجه مثل تلك الضغوطات؛ فلا بد أن يكون القائمون عليه من المخلصين الأحرار، الذين نالوا ثقة شعوبهم لاقتدارهم وأمانتهم، ولكن عندما يكون لأصحاب المال السياسي وجود ونفوذ في النظام؛ فإن مما لا شك فيه عدم قدرة ذلك النظام على مواجهة أية ضغوطات خارجية، فضلاً عن إذعانه لما يملى عليه، حتى ولو كان ضد مصالح البلاد والعباد.

النتائج

أولاً: رأى الباحث أن مفهوم المال السياسي مفهوم سلبي، ولا يطلق إلا على الحالات التي يكون تداول المال فيها في الجانب السياسي تداولا غير شرعي ولا قانوني.

ثانياً: المال السياسي يطلق على الرشوة التي يكون موضوعها سياسيا، وهناك عموم وخصوص بينها وبين المال السياسي، فكل مال سياسي رشوة، وليست كل رشوة مالا سياسياً.

ثالثاً: المال السياسي له صلة بالرشوة، والبرطيل، والمصانعة، والسحت، وكلها من وسائل الكسب الحرام.

رابعاً: المال السياسي يحرم إعطاؤه وأخذه، والمتداولون به ملعونون بنص حديث الرسول ﷺ الذي لعن فيه الراشي والمرتشي.

خامساً: إن للمال السياسي صورا عديدة ومتنوعة، منها ما يكون بين فرد وفرد؛ كالذي يجري في الانتخابات، أو بين حاكم وشخص، ومنها ما يكون بين هيئة وشخص؛ كالذي يجري بين سلطة وشخص، ومنها ما يكون بين دولة وأخرى.

سادساً: إن هناك فروقا كبيرة بين المال السياسي والتأليف بالمال الذي عرف في الشريعة السمحة.

سابعاً: إن القوانين الوضعية اعتبرت –كما اعتبر الفقه– المال السياسي رشوة، ورتبت عليه العقوبات المختلفة.

ثامناً: إن للتداول بالمال السياسي آثارا سلبية، أخلاقية، واقتصادية، وسياسية، كلها تؤكد ضرورة حظر التداول بالمال السياسي.

المراجع

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير، للرافعي المكتبة العلمية.
- إبراهيم مصطفى وأخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، بيروت.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عمارات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، القاهرة ١٣٥٠هـ.
- عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية** أو نظام الدولة الاسمية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، المكتبة السلفية.
- علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق فهمي الحسيني، بيروت- دار الكتب العلمية.
- علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، ١٤٠٥ هـ دار الكتاب العربي- بيروت.
- فتحي الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ط١،

مؤسسة الرسالة.

- قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس- عمان (ط٢) ٢٠٠٦م.
- المبارك بن محمد بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٩٧٩م المكتبة العلمية-بيروت، ١٩٧٩م
- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م
- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، **المفهم** لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
- محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٣هـ
- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن الكثير، اليمامة بيروت.
- محمد بن عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق محمد الداية، ط١، ١٤١٠هـ دار الفكر، بيروت.
- محمد بن عبدالله، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١،

١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بالزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.
- محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، ط١، ١٩٥٦م.
- محمد نعيم ياسين، **مذكرة في السياسة الشرعية**، غير مطبوعة.
- محمود بن عمر الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق علي البجاوي، محمد إبراهيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب- بيروت ١٩٩٦م.
- نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد أبي حفص النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، المكتبة الشاملة- الإصدار الثالث.